الفصل السادس عشر

تربية الطفل فى السودان من منظور تشريعي

اهتمت التشريعات بتربية الطفل فى السودان حيث صدر قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م وفيما يلى جوانب هذا الاهتمام:

تعريف الطفل:

عرف المشرع السودانى الطفل بأنه: يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

وعرف الطفل الجندى بأنه: يقصد بالطفل الذى لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والذى يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأى قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منظمة.

وعرف الطفل العامل بأنه: يقصد به الطفل الذى يزاول عملاً ويتراوح عمره ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

المبادئ العامة:

أشار المشرع إلى أن هناك بعض المبادئ العامة والقواعد الأساسية فى تربية الطفل والتى فى ضوئها يمكن مراعاة تطبيق القانون الخاص بالطفل لسنة ٢٠٠٩م وهي:

- تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة والصحيحة من كافة النواحى فى إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والإجتماعية وفى بيئة صحية.
- التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة، وتحترم حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي.
- للطفل الحق فى الحماية من جميع أشكال التمييز.

- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.
- تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه فى ثبوت نسبة وحقه فى الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن وحقه فى التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون.
- يكون للطفل المنتمى إلى أقلية أثنية أو دينية أو لغوية الحق فى التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو المجاهرة بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته.
- للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق فى التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة.
- للطفل الحق فى تغيير اسمه فى سجلات المواليد إذا كان فيه تحقير له أو إهانة لكرامته أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية.
- للطفل المولود الحق فى استخراج شهادة ميلاد له على الأنموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.
- يكفل للطفل الحق فى التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً فى الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الإجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
- يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال.
- يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنسانى الدولى المنصوص عليها فى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها.
- للطفل الذى يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدرة وهو برئ إلى أن

تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشرة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى فى تربية الطفل، وعلى الدولة أن تسعى لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة.
- تنمية الطفولة ورعايتها التزام دينى وإنسانى ووطنى وقومى، والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هى نواة المجتمع وهى البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال.
- الحضانة حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل فيها إذا رفض والديه حضانته.

الرعاية الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل فى السودان، وأخذ هذا الاهتمام العديد من الصور من أهمها:

الرضاعة الطبيعية:

فقد وضحت المادة (٧) من قانون الطفل ٢٠٠٩م أن للطفل الحق فى الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب، مع الاستمرار فى الرضاعة لمدة سنتين، وعلى الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة المدنية.

يتضح من ذلك أن المشرع هنا حدد مدة الرضاعة بعامين وذلك تمشياً مع ما نادت به الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التى تحتاج إلى استمرارية الرضاعة أكثر من عامين وذلك بعد أخذ رأى الطبيب، هذا بالإضافة إلى إعطاء الأم المرضعة إجازة أمومة للعناية بالطفل ورعايته، ومن الواضح أن التشريعات فى السودان أكدت على الرضاعة الطبيعية للطفل لما لها من فوائد عظيمة للطفل.

التحصين:

اهتمت التشريعات فى السودان بتحصين الطفل ويوضح ذلك المادة (٨) من القانون المذكور حيث نصت على:

للطفل الحق فى تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التى يحددها وزير الصحة بقرار منه، وبين فى القرار الأمراض التى يتم التحصين للوقاية منها على أن تعمل الدولة على توفير معينات التحصين، تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته أو تحت ولايته، يجب تحصين الطفل بالأمصال الواقية بواسطة شخص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

أكد المشرع على وجوبية تحصين الطفل مجاناً بالأمصال التى تقيه من الأمراض المعدية بالوحدات الصحية فى المواعيد المحددة، أن يقوم الوالدان بتحصين الطفل وإثبات ذلك فى الشهادة الصحية (البطاقة الصحية) للطفل، أن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن توفير معينات التحصين لجميع الأطفال فى الدولة.

البطاقة الصحية للطفل:

طالب المشرع بأن تكون لكل طفل بطاقة صحية حيث نصت المادة (٩) من القانون على: يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولى أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده قوانين ولوائح الصحة العامة.

وهذه البطاقة يجب تقديمها عندما يقوم الوالدان بفحص الطفل، وتسجل بها التحصينات التى تجرى له وتوضح ذلك المادة (١٠) حيث نصت على: "يجب تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل فى مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التحصينات التى تجرى للطفل وتواريخها. كما أشار المشرع إلى ضرورة إرفاق هذه البطاقة مع ملف الطفل عند إلتحاقه بالمدرسة ووضح ذلك المادة (١١) يجب على والد الطفل أو ولى أمره

تقديم البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة فى مراحل التعليم قبل الجامعى على أن يسجل بها الطبيب نتائج الفحص الطبى الدورى على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

إجراءات الفحص الطبى للطفل:

من صور الرعاية الصحية التى اهتمت بها التشريعات فى السودان هو القيام بإجراءات الفحص الطبى للطفل ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون: "يحدد وزير الصحة بقرار منه إجراءات الفحص الطبى الدورى على أطفال المدارس ومواعيد إجراءاته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات فى غذاء الطفل:

اهتمت التشريعات بعدم إضافة مواد مخالفة للمواصفات الصحية المطلوبة فى غذاء الطفل ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت على: "لا يجوز إضافة أى مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بعدم إضافة أى مواد ملونة أو حافظة إلى أغذية الطفل إلا بعد مطابقة المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة، وهذا يتطلب الإشراف على هذه الأغذية ومتابعتها من المتخصصين حفاظاً على صحة الطفل، كما يتطلب توعية أولياء أمور الأطفال بذلك وإبلاغ الجهات المختصة فى حالة وجود مخالفة لهذه الشروط، كما حظر المشرع الإعلان عن هذه الأغذية إلا بعد تسجيلها، وهذا يتطلب مراقبة الاعلانات التى تتم فى وسائل الإعلام المختلفة عنها.

حق الطفل فى الرعاية الصحية الأولية:

من صور الرعاية الصحية التى اهتمت بها التشريعات فى السودان حق الطفل فى الرعاية الصحية الأولية ويوضح ذلك المادة (١٥) من القانون حيث نصت على: "للطفل الحق فى توفير الرعاية الصحية الأولية مجاناً فى المستشفيات والمراكز الحكومية على أن يحدد وزير الصحة المستشفيات والمراكز التى تتوفر فيها هذه الخدمة مجاناً.

وقاية الأطفال من الأمراض المعدية:

اهتمت التشريعات بوقاية الأطفال من الأمراض المعدية وذلك من خلال توفير العلاج المجانى بالمستشفيات والمراكز الحكومية وخاصة للحالات الطارئة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون المذكور: للطفل الحق فى الوقاية من الأمراض المعدية، وتوفير العلاج المجانى للحالات الطارئة فى المستشفيات والمراكز الحكومية.

ومن أجل حماية صحة الطفل ووقايته من الأمراض المعدية التى يمكن أن تنتقل إليه من والديه اهتمت التشريعات بالفحص الطبى فى حالة الزواج حيث نصت المادة (١٧) من القانون على:

- يجب على الراغبين فى الزواج عرض أنفسهم على الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض حماية للطفل.
- يجب إبداع الطفل الذى يوجد فى الشارع وتبين من خلال التحريات تعرضه للإهمال وليس له أسرة، ويعانى من مرض عقلى أو نفسى فى احدى المستشفيات الحكومية المتخصصة.
- تحدد اللوائح والإجراءات الواجب إتباعها والجهات المختصة بالإبداع (مادة ١٨)
- يحظر بيع أو استخدام أو توزيع المواد الطيارة مثل المواد المخدرة (مادة ١٩).

دار الحضانة :

اهتمت التشريعات بالسودان بدور الحضانة باعتبارها أحد المؤسسات التى تقوم برعاية وتربية الطفل وقد حددت المادة (٢١) من القانون أهداف دور الحضانة وذلك على النحو التالي: *تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض التالية:*

- رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية قدراتهم ومواهبهم.
- تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم التنشئة السليمة.
- تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين دور الحضانة وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن أهداف دور الحضانة تتمحور فى الآتي:

- تربية الأطفال وتهيئتهم من جميع النواحى سواء الجسمية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الأخلاقية تربية صحيحة سليمة فى ضوء القيم الدينية والأهداف التى يعمل المجتمع على تحقيقها هذا بالإضافة إلى مساعدة الأطفال على تنمية قدراتهم ومواهبهم واستعداداتهم.
- أن تقوم دور الحضانة بتوعية الأهالى وأولياء الأمور بكيفية التنشئة السليمة للأطفال، وأساليب التعامل معهم على أسس علمية صحيحة.
- تقوية الروابط والعلاقات بين دور الحضانة وأسر الأطفال وذلك من خلال زيارة أولياء الأمور لدور الحضانة مع أطفالهم، وأيضاً زيارة المشرفات لأسر الأطفال للتعرف على طبيعة الأطفال وواقع تربيتهم داخل الأسرة ومعرفة الظروف التى يعيش فيها حتى يكون هناك تكامل بين دور الحضانة والأسرة فى تربية الطفل على أسس علمية صحيحة.

ترخيص دور الحضانة:

اهتم المشرع بالترخيص لدور الحضانة حيث نصت المادة (٢٠) من ذات القانون:

- لا يجوز لأى شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية.
- تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بإنشاء دور الحضانة.

كما طالبت التشريعات إلزام صاحب العمل بإنشاء دور الحضانة لأبناء العاملات حرصاً عليهم وحماية لهم فنصت المادة (٢٢) على: "يجب على كل مخدم يستخدم مائة عاملة فأكثر إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها الشروط والمواصفات المقررة فى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مراكز تنمية الأطفال:

اهتمت التشريعات بإنشاء مراكز لتنمية الأطفال حيث نصت المادة (٣٣) من القانون على: تنشأ بمستويات الحكم المختلفة مراكز لتنمية الأطفال، وجعلت الهدف منها تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، هذا بالإضافة إلى أن مراكز تنمية الأطفال تعمل على تحقيق الأغراض التالية:

- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات وقبل بدء اليوم المدرسى وبعد انتهائه.
- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة فى رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة فى حماية أطفالها من الإهمال البدنى والنفسى ووقايتهم من التعرض للجنوح.
- تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.

- معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسى واستيعابه المعرفى والثقافي.
- تقوية الروابط بين مراكز تنمية الطفل وأسرة الطفل.
- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

الطفل المتشرد:

اهتمت التشريعات فى السودان بالطفل المتشرد ورعايته واعتبرت تشرد الأطفال لا يعد جريمة حيث نصت المادة (٢٤) من القانون على:

لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون، وفى حالة وجود أطفال متشردين تتخذ بعض التدابير المناسبة لهم حيث نصت المادة (٢٥) من القانون على:

يجب على الجهات المختصة فى حالة العثور على طفل متشرّد أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته ونق الخطوات التالية:

١- أبواه أو أحدهما
٢- من له ولاية أو وصاية عليه
٣- أحد أفراد أسرته أو أقاربه
٤- أسرة كاملة تتعهد برعايته
٥- جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال

الرعاية البديلة:

اهتمت التشريعات فى السودان بتقديم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حيث وضحت المادة (٢٦) من القانون ذلك حيث نصت على:

١- تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم فى إسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي:
- أقارب الأم أو الأب

- الأسرة الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتبنى وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسرة الكافلة والفئات المنتفعة بها
- دور الرعاية.

٢- تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة والتأمين الاجتماعى وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة.

٣- ينبغى عند اختيار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب للإستمرارية فى تربية الطفل وفقاً لخلفيته الدينية والثقافية واللغوية ووفقاً لمعتقداته.

الاهتمام بإنشاء دور الرعاية:

كما اهتمت التشريعات بإنشاء دور الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية موضحة إجراءات الإنشاء لهذه الدور وضحتها المادة (٢٧) من القانون على النحو التالي:

١- تنشئ الوزارة دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها.

٢- تكون دور الرعاية هى الملاذ الأخير للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كما تنشئ دور التربية أيضاً للأطفال الجانحين حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على "تنشأ دور التربية للأطفال الجانحين، وتحدد اللوائح مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها".

تعليم الطفل:

أكدت التشريعات فى السودان على حق الطفل فى التعليم، حيث نصت المادة (٢٩) من القانون على ما يلي: يكون لكل طفل الحق فى التعليم العام، وعلى الدولة توفير الامكانات لإتاحة فرص التعليم الأساسى الإلزامى بالمجان، وعلى الدولة السعى

لتوفير التعليم المجانى فى المدارس الحكومية الثانوية للأيتام ومجهولى الأبوين والمعاقين.

على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي:

١- التربية الوطنية

٢- مبادئ حقوق الإنسان

٣- غرس القيم الدينية والروحية

كما وضع المشرع بعض الجزاءات التى يحظر إجراؤها فى المدارس:

١- الجلد أو الضرب

٢- التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة

٣- الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب فى عرقلة سير الدراسة

٤- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

٥- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة خاصة بسبب عدم دفع المصروفات

تحدد وزارة التربية والتعليم الجزاءات المناسبة لكل من يخالف البند السابق من هذه المادة بموجب اللوائح التى تصدرها فى هذا الشأن.

مكافأة الأطفال المتفوقين:

اهتمت التشريعات السودانية بمكافأة الأطفال المتفوقين حيث نصت المادة (٣١) من القانون على: يجوز مكافأة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمى والإبداع الثقافى والفنى وفقاً لما تحدده اللوائح التى تصدرها وزارة التربية والتعليم العام.

التربية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالسودان بالتربية الثقافية للطفل ومن صور هذا الاهتمام ما يلي:

إشباع حاجات الطفل الثقافية:

حيث نصت المادة (٣٢) على: يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها بقيم المجتمع فى إطار من التراث الإنسانى والتقدم العلمى والتقنى الحديث.

يتضح من ذلك أن الدولة الدولة مسئولة عن توفير المادة العلمية الثقافية التى تقدم للطفل فى السودان فى ضوء القيم التى يتمسك بها المجتمع ونابعة من التراث الإنسانى وأيضاً فى ضوء التقدم العلمى والتكنولوجى، وهذا يتطلب أن يقوم بتوفير هذه المعلومات المتخصصين فى كتابات الأطفال، وأيضاً القيام بدراسة احتياجات الأطفال الثقافية سواء فى المناطق الحضرية أو المناطق الريفية من أجل الارتقاء بثقافة الطفل.

إنشاء المكتبات للطفل:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكتبات الطفل من أجل تربيته ثقافياً وألقت إنشاء هذه المكتبات على عاتق الدولة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من القانون المذكور:

- توفر كافة مستويات الحكم المحلى مكتبات للطفل تلحق بمراكز تنمية الأطفال فى المدن والأحياء والقرى
- تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها
- حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية.
- اهتمت التشريعات بعدم نشر بعض المطبوعات التى تحتوى على معلومات لا تتمشى مع قيم المجتمع أو تخاطب غرائزه الدنيا وتشجعه على الانحراف والجنوح ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون:

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.

تنظيم مشاهدة العروض:

لم تغفل التشريعات العروض السينمائية والمسرحية وأخرى من أماكن اللهو لذلك طالبت التشريعات فى السودان بعدم دخول الأطفال هذه الدور أثناء العام الدراسى، كما وضعت بعض القواعد التى فى ضوئها يتم مشاهدة الأفلام السينمائية، وألقت على المسئولين عن هذه الدور وأيضاً المسئولين عن الدخول مسئولية متابعة دخول الأطفال، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسي.

تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال فى دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة، ومسئولية مديرى تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلى إقامة تلك العروض، والمسئولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التى توقع على المخالفين من أصحاب الدور أو المسئولين عنها.

كما طالبت التشريعات بضرورة الإعلان عن العروض المحظورة حتى يمكن إبعاد وتجنب الأطفال من مشاهدتها، حيث نصت المادة (٣٦) من القانون على:

يجب على مديرى دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان فى مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها.

عمالة الأطفال:

اهتمت التشريعات بعمالة الأطفال وأخذ هذا الاهتمام الصور والأشكال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات ان يعمل الأطفال او يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم اقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل فى الأعمال الزراعية حيث نصت المادة (٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى عمل الأطفال فى الأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.
- يجوز إلحاق الطفل للتلمذة فى المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهنى الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون.

تشغيل الأطفال فى الأعمال الصناعية:

اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة فى الأعمال الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل فى الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
- يجوز للطفل الذى بلغ سن الرابعة عشرة العمل فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه فى العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التى يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩) من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التى يرجح أن تؤدى بطبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.
- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.

أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال فى بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نصت على:

يحظر استخدام الأطفال فى أى من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسى أو الإباحى أو فى تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه فى النزاعات المسلحة.

إجراءات الكشف الطبي:

اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبى على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة(٤١) وذلك على النحو التالي:

- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبى على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنوياً.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبى المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التى تجريه والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية
- يجوز لمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبى قبل مروره الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل تقتضى ذلك.
- فى جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبى الذى يجرى عليه.

ساعات العمل اليومى للطفل:

اهتم المشرع بتحديد ساعات العمل التى يقوم بها الطفل فى العمل، حيث نصت المادة (٤٢) من قانون الطفل على:

- لا يجوز أن تزد ساعات العمل اليومى للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية، ولا يبقى فى مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.
- لا يجوز تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
- لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً أو السابعة صباحاً

ساعات الراحة الأسبوعية للطفل العامل:

وضحت التشريعات ساعات الراحة الأسبوعية للطفل حيث وضحت المادة (٤٣) ذلك على النحو التالي:

- للطفل العامل الحق فى راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل.
- يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر تزد مدتها عن المدة المستخدمة لغيرة من العاملين على ألا تقل فى جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً.

استفادة الطفل من الخدمات الإجتماعية:

أكد المشرع على استفادة الطفل من الخدمات الإجتماعية ويوضح ذلك المادة (٤٤) من قانون الطفل:

١- للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الإجتماعية العمالية التى تتلائم وعمره.

٢- يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل فى صندوق التأمينات الإجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذى تحدده جهات

الاختصاص وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل

إحاطة الطفل العامل بمخاطر المهنة:

اهتمت التشريعات بضرورة معرفة الطفل بالمخاطر التي يتعرض لها من المهنة التي سيقوم بالعمل بها وتعرفه بكيفية الوقاية من هذه المخاطر حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على: يجب على صاحب العمل إخطار الطفل العامل بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وإتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة.

تسليم الأجر للطفل:

أكدت التشريعات السودانية على ضرورة قيام صاحب العمل بتسليم الأجر للطفل العامل حيث نصت المادة (٤٦) من القانون على: يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

تدريب الطفل:

أكدت التشريعات في السودان على ضرورة قيام صاحب العمل بتدريب الطفل قبل استلامه العمل حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الطفل على: يجب على صاحب العمل ألا يكلف الطفل العامل بعمل إلا بعد تدريبه تدريباً كافياً أو وضعه تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في ذلك العمل.

منع استخدام الأطفال في المواد الإباحية وأعمال السخرة:

لقد جرم المشرع السوداني استغلال الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة واعتبر ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها من يقوم بمثل هذه الأعمال حيث وضحت المادة (٥٠) من قانون الطفل ولك فقد نصت على:

يعد مرتكباً جريمة كل من:

١- يختطف أو يبيع أى طفل فى البغاء أو المواد الإباحية أو ينقل عضو أو أعضاء أى طفل.

٢- يغتصب أى طفل

٣- يسيئ جنسياً لأى طفل

٤- يتحرش جنسياً بأى طفل

٥- ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أى مواد إباحية متعلقة بالطفل.

٦- يستخدم أى طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أى شكل من أشكال العرض

٧- يصور بأى وسيلة أى طفل يمارس ممارسة حقيقية أ وبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أ ويصور أعضاء جنسية لأى طفل لإشباع الرغبة الجنسية.

كما حظر المشرع من استخدام الأطفال فى أعمال السخرة حيث نصت المادة (٥١) على: يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال فى تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً.

إعادة الإندماج والتأهيل للأطفال:

لقد وضحت المادة (٥٢) من قانون الطفل التدابير اللازمة لإعادة التأهيل للأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو الاستغلال حيث نصت على:

١- يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يكون ضحية بأى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو النزاعات المسلحة.

٢- يجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

منع تجنيد الأطفال:

اهتمت التشريعات السودانية بمنع استخدام الأطفال أو إشراكهم فى الأعمال العسكرية حيث نصت المادة (٤٨) من القانون على:

١- يحظر تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فى الأعمال الحربية.

٢- تحدد اللوائح والقوانين العسكرية التدابير اللازمة لكل من يخالف أحكام البند السابق (١).

التسريح والتأهيل وإعادة الدمج:

اهتمت التشريعات بقضية تسريح الأطفال المجندين وتأهيلهم وإعادة دمجهم فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الطفل على:

١- تكفل الجهة المختصة بالتسرح وإعادة الدمج تصميم برامج خاصة لتسريح الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعى وأن تولى عناية خاصة للأطفال المسرحين أثناء وجودهم فى مراكز التسريح.

٢- يجب على الجهة المختصة تأهيل الأطفال ضحية النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة دمجهم اجتماعياً.

إنشاء بعض الوحدات العدلية والقضائية المختصة:

اهتمت التشريعات فى السودان بإنشاء بعض الوحدات التى تعمل على حماية الطفل من هذه الوحدات ما يلي:

١- وحدة حماية الأسرة والطفل:

نصت المادة (٦٠) من قانون الطفل على: تنشأ بموجب أحكام قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م أو أى قانون آخر يحل محله شرطة متخصصة للأطفال تسمى

"وحدة حماية الأسرة والطفل" وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازنتها ونظامها الإدارى، ولها العديد من الاختصاصات التى تقوم بها.

اختصاصات وحدة حماية الأسرة والطفل:

لقد حدد قانون الطفل الاختصاصات التى تختص بها وحدة حماية الأسرة والطفل وضحتها المادة (٦١) من القانون على النحو التالي:

تختص وحدة حماية الأسرة والطفل بالآتي:

١- إجراء التحريات فى المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا القانون أو أى قانون آخر.

٢- اجراء التحريات فى المخالفات والجرائم التى ترتكب ضد الأطفال.

٣- إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

٤- البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أى مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

٥- اجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعى والنفسى للأطفال الضحايا والمجنى عليهم والشهود بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

٦- إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

٢- مكاتب الخدمة الإجتماعية بالوحدات:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكاتب الخدمة الإجتماعية بوحدات حماية الأسرة والطفولة فقد نصت المادة (٦٣) من قانون الطفل السودانى على.

ينشأ بوحدة حماية الأسرة والطفولة مكتب للخدمة الإجتماعية والنفسية، ويتكون من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين سواء كانوا من العاملين فى الدولة أو فى مجال العمل التطوعى ويقوم بالعديد من الاختصاصات.

اختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية:

لقد حددت المادة (٦٤) من قانون الطفل السودانى مهام واختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية على النحو التالي:

١- إجراء التوصية بالتدبير المناسب التى يرى المكتب اتخاذه فى مواجهة الطفل الجانح.

٢- إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة.

٣- زيارة الطفل فى دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التى تساعد الطفل الجانح.

٥- إعداد الملف الاجتماعى والنفسى للطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التى تحددها اللوائح.

دور الانتظار:

اهتمت التشريعات السودانية بإنشاء دور الإنتظار الأطفال للمحاكمة حيث نصت المادة (٦٦) على:

١- ينشئ وزير الداخلية فى كل دائرة اختصاص داراً لإنتظار تتبع لوزارة الداخلية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحرى أو المحاكمة على أن تراعى فيها المعايير الدولية المتفق عليها وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية وا لمهنية والنفسية والطبية التى تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

نيابات الأطفال:

اهتمت التشريعات السودانية بإنشاء نيابات خاصة بالأطفال فقد وضعت المادة (٦٧) ذلك على النحو التالي:

١- تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أى قانون آخر يحل محله نيابات للأطفال تسمى "نيابة الطفل" وتختص بالإشراف على التحريات التى تجريها وحدة حماية الأسرة والطفل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بموجبه.

٢- على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل فى التحريات التى تشرف عليها.

٣- يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة فى مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أى منهم بأى مهام تتعلق بالأطفال.

٤- يجوز لنيابة الطفل الاستعانة بالخبراء فى علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة فى أى تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو تطوعية.

٥- يجب أن يجرى التحرى فى قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بوساطة نيابة الطفل.

٦- يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلى أى جهة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات.

اختصاصات نيابة الطفل:

لقد حددت المادة (٦٨) من قانون الطفل المهام والاختصاصات المتعلقة بنيابة الطفل حيث نصت: مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أى قانون آخر يحل محله يكون لنيابة الطفل الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على التحريات فى قضايا الأطفال وتوجيه التحرى فيها.

٢- الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

٣- توجيه التهمة فى الجرائم التى ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

٤- مباشرة الادعاء أمام محاكم الأطفال.

محاكم للأطفال:

اهتم المشرع السودانى بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال حيث نصت المادة (٦٩) من قانون الطفل على:

١- تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م أو أى قانون آخر يحل محله محاكم للأطفال تسمى "محكمة الطفل".

٢- يجب أن يخضع قاضى محكمة الطفل لدورات متخصصة فى مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال.

اختصاصات محكمة الأطفال:

تقوم محكمة الطفل بالعديد من الاختصاصات حددتها المادة (٧٠) من القانون حيث نصت على: بالإضافة إلى أى اختصاصات أخرى نص عليها فى هذا القانون تختص محكمة الطفل بالنظر فى:

١- القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الإجتماعية أو ذوى الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات.

٢- القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى.

٣- الإحالة إلى خارج النظام القضائي.

دور المراقب الاجتماعى فى حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية:

عند وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعى هناك بعض الأدوار التى يقوم بها المراقب الاجتماعى حددتها المادة (٨٨) من قانون الطفل على النحو التالي: يجب على المراقب الاجتماعى القيام بالواجبات الآتية:

١- أن يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب انحرافه وطرق معالجتها وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة.

٢- أن يرشد ويصادق الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وأن يكون دائم الاتصال به، وأن يزوره بالقدر المناسب فى منزله وأن يدعوه لزيارته فى مكتبه وأن يسجل كل هذه الزيارات فى الملف الخاص بالطفل الحدث.

٣- أن يبين سلوك ذلك الطفل الجانح فى الملف الخاص به وذلك أثناء فترة المراقبة وأن يعمل على الحصول على شهادات مكتوبة من جميع الجهات المعنية تبين أدائه وسلوكه.

٤- أن يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل إليه بموجب التدابير الصادرة إليه من المحكمة

٥- أن يخطر المحكمة المختصة بعدم امتثال الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة

٦- أن يكون مسئولاً عن حفظ سجلات المراقبة

٧- أن يقدم تقريراً شهرياً على الاستمارة المعدة لذلك الغرض عن مدى تحسن الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة.

٨- أن يزور دور الانتظار للتعرف على الأطفال الجانحين.

٩- أن يتصل بسلطات الشرطة لإستعجال قضايا الأطفال الجانحين.

١٠- أن يخطر المراقب الاجتماعى فى المنطقة التى يسافر إليها الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لمتابعة مراقبة ذلك الطفل الجانح ومده بتقرير عنه، وفى حالة رحيل ذلك الحدث نهائياً يجب على المراقب الاجتماعى تحويل الملف الخاص بالحدث إلى المراقب الاجتماعى بالمنطقة التى انتقل إليها وذلك لمتابعة مراقبته وفقاً لأحكام هذه المادة.

١١- الاتصال بالجهات الحكومية وتلقى الطلبات التى يمكن أن تطلب من الطفل الجانح القيام بأدائها.

١٢- أن يرفع تقريراً لرئيس القضاة عن مدى تطور وعمل المراقبة.